

32-إصدار شهادة تطقيم امن للسفن الاردنية

1. في حالة طلب إصدار أول لشهادة التطقيم الأمن أو تجديدها، يتم استلام طلب من مالك السفينة أو شركة إدارتها.
2. يقوم مفتشي رقابة دولة العلم بتدقيق المعلومات عن السفينة من ملفها الموجود لدى القسم .
3. إصدار الشهادة بالرجوع إلى متطلبات الاتفاقيات والمدونات البحرية الدولية المتعلقة بالتطقيم الأمن لمدة ثلاثة أشهر في حالة كونها إصدار أول، وتكون مدتها خمس سنوات في حالة التجديد .
4. دفع الرسوم المقررة من قبل مالك السفينة أو شركة إدارتها.